خارج الفقه

۱۵-۶-۹۳ القول فی النیابة ۴

دراسات الاستاذ:

مهدي الهادوي الطهراني

نعم الرب و بئس العبد

- : ۴ وَ بِإِسْنَادِهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ يَا ابْنَ آدَمَ أَ مَا تُنْصِفُنِي- أَتَحَبَّبُ إِلَيْكَ بِالنِّعَمِ «۷» وَ تَتَمَقَّتُ «۸» إِلَيَّ بِالْمَعَاصِي- خَيْرِي إِلَيْكَ مُنْزَلٌ وَشَرُّكَ إِلَيَّ صَاعِدٌ- وَ لَا يَزَالُ مَلَكٌ كَرِيمٌ يَأْتِينِي عَنْكَ- فِي كُلِّ يَوْمٍ وَ لَيْلَةٍ بِعَمَلٍ قَبِيحٍ- «۱» يَا ابْنَ آدَمَ لَوْ سَمِعْتَ وَصْفَكَ مِنْ غَيْرِكَ- وَ أَنْتَ لَا تَعْلَمُ مَنِ الْمَوْصُوفُ لَسَارَعْتَ إِلَى مَقْتِهِ «۲»
- (۸)- المقت فى الاصل: أشدّ البغض، النهاية ۴: ۳۴۶ مادة (مقت).

شرايط النائب

- القول فی النيابة و هی تصحّ عن الميت مطلقا و عن الحی فی المندوب و بعض صور الواجب.
- مسألة ١ يشترط فی النائب أمور:
- الأول البلوغ على الأحوط من غير فرق بين الإجارى و التبرعى بإذن الولى أو لا، و فی صحتها فی المندوب تأمل، الثانی العقل، فلا تصح من المجنون و لو أدواريا فی دور جنونه، و لا بأس بنيابة السفيه الثالث الايمان، الرابع الوثوق بإتيانه، و أما بعد إحراز ذلک فلا يعتبر الوثوق بإتيانه صحيحا، فلو علم بإتيانه و شک فی أنه يأتی به صحيحا صحت الاستنابة و لو قبل العمل على الظاهر، و الأحوط اعتبار الوثوق بالصحة فی هذه الصورة، الخامس معرفته بأفعال الحج و أحكامه و لو بإرشاد معلم حال كل عمل، السادس عدم اشتغال ذمته بحج واجب عليه فی ذلک العام كما مر، السابع أن لا يكون معذورا فی ترک بعض الأعمال، و الاكتفاء بتبرعه أيضا مشكل.

تحرير الوسيلة؛ ج١، ص: ٣٩١

القول فى النيابة

- القول فى النيابة و هى تصحّ عن الميت مطلقا و عن الحى فى المندوب و بعض صور الواجب.

تحرير الوسيلة؛ ج ١، ص: ٣٩١

القول فى النيابة

- مسألة ١ يشترط فى النائب أمور:
- الأول البلوغ على الأحوط* من غير فرق بين الإجارى و التبرعى بإذن الولى أو لا، و فى صحتها فى المندوب تأمل،

- * لكن الأقوى صحة نيابة الصبى المميز إذا كان موثوقا به إلا إذا منعه الولى و إن كان الأحوط عدم الإكتفاء بفعله مطلقا.

تحرير الوسيلة؛ ج١، ص: ٣٩١

القول فی النیابة

- الثانی العقل، فلا تصح من المجنون❊ و لو أدواریا فی دور جنونه، و لا بأس بنیابة السفیه

- ❊ إذا کان ممن لا یتحقق منه القصد و إلا فالأقوی صحة نیابته إذا کان موثوقا به و إن کان الأحوط عدم الإکتفاء بفعله مطلقا.

۶ تحریر الوسیلة؛ ج۱، ص: ۳۹۱

القول فی النیابة

- الثالث الایمان❊،

- ❊ الظاهر صحة نیابة مسلم لا یکون حجه باطلا لـدی الإمامیـة و إن کان الأحوط نیابة المؤمن.

تحریر الوسیلة؛ ج۱، ص: ۳۹۱

القول فی النیابة

- الرابع الوثوق بإتیانه، و أما بعد إحراز ذلک فلا یعتبر الوثوق بإتیانه صحیحا، فلو علم بإتیانه و شک فی أنه یأتی به صحیحا صحت الاستنابة و لو قبل العمل علی الظاهر، و الأحوط اعتبار الوثوق بالصحة فی هذه الصورة،

تحریر الوسیلة؛ ج۱، ص: ۳۹۱

القول فى النيابة

- الرابع العدالة أو الوثوق بصحة عمله و هذا الشرط إنما يعتبر فى جواز الاستنابة لا فى صحة عمله.

العروة الوثقى (للسيد اليزدى)؛ ج۲، ص: ۵۰۴

القول فی النیابة

- **الرابع: العدالة أو الوثوق بصحّة عمله (۱) و هذا الشرط إنّما یعتبر فی جواز الاستنابة (۲) لا فی صحّة عمله.**
- (۱) تکفی فی إحراز الصحّة أصالة الصحّة بعد إحراز عمل الأجیر. (الخوئی).
- إنّما یعتبر الوثوق بأصل إتیانه و أمّا الحکم بصحّة المأتی به فالظاهر عدم اعتبار الوثوق بها و لو قبل العمل فلو علم بأنّه یأتی بالعمل و شکّ فی أنّه یأتی به صحیحاً لا یبعد جواز الاستنابة له و لکن الأحوط اعتبار الوثوق. (الإمام الخمینی).
- (۲) بل فی إحراز فراغ ذمّة المنوب عنه لا فی جواز الاستنابة و لا فی صحّة العمل. (کاشف الغطاء).
- بل فی جواز الاکتفاء به مع الشکّ فی إتیانه و أمّا مع الشکّ فی صحّة ما أتی به فیحکم بالصحّة و فی حجّیة قوله مع عدم الوثوق وجهان. (الگلپایگانی).

العروة الوثقی (المحشی)؛ ج۴، ص: ۵۳۴

القول فی النیابة

- و العدالة شرط فی الاستنابة عن المیّت و لیست شرطا فی صحّة النیابة، فلو حجّ الفاسق عن غیره أجزأ، و فی قبول إخباره بذلک تردّد، أقربه القبول، لظاهر حال المسلم، و من عموم قوله تعالی «فَتَبَيَّنُوا» «۳»
- (۳) سورة الحجرات: الآیة ۶.

الدروس الشرعیة فی فقه الإمامیة؛ ج۱، ص: ۳۲۰

القول فى النيابة

- يشترط فى النائب العقل و البلوغ و الإسلام و أن لا يكون عليه حج واجب و الأقرب اشتراط العدالة

تحرير الأحكام الشرعية على مذهب الإمامية (ط – القديمة)؛ ج١، ص: ١٢٥

القول فى النيابة

- و تشترط العدالة فى الاستنابة لا فى صحّة النيابة، فلو استأجر فاسقا لم‌يصحّ و إن عدل، و لو حجّ الفاسق عن غيره صحّ، و تعلم الصحّة بمصاحبة الولىّ أو إخبار العدل، و فى قبول إخباره توقّف.

۱۳ معالم الدين فى فقه آل ياسين (حلّى، شمس الدين محمد بن شجاع القطّان)؛ ج۱، ص: ۲۲۶

القول فی النیابة

- و لم یذکر المصنف من الشرائط عدالة الأجیر، و قد اعتبرها المتأخرون فی الحج الواجب، لا لأن عبادة الفاسق تقع فاسدة، بل لأن الإتیان بالحج الصحیح إنما یعلم بخبره، و الفاسق لا یقبل إخباره بذلک. و اکتفی بعض الأصحاب فیه بکونه ممن یظن صدقه، و یحصل الوثوق بإخباره، و هو حسن.

مدارک الأحکام فی شرح عبادات شرائع الإسلام؛ ج۷، ص: ۱۰۹

القول فی النیابة

- و قال الشهید فی الدروس: و العدالة شرط فی الاستنابة عن المیت، و لیست شرطا فی صحة النیابة، فلو حج الفاسق عن غیره أجزأ، و فی قبول إخباره بذلک تردد، أظهره القبول، من ظاهر حال المسلم، و من عموم قوله تعالی فَتَبَيَّنُوا «۱» «۲».
- و یتوجه علیه أولا أن ما استدل به علی القبول من ظاهر حال المسلم لا یعارض الآیة الشریفة المتضمنة لوجوب التثبت عند خبر الفاسق.

مدارک الأحکام فی شرح عبادات شرائع الإسلام؛ ج۷، ص: ۱۰۹

القول فى النيابة

- و ثانيا أنه لا وجه للمنع من استنابة الفاسق إلا عـدم قبـول إخبـاره، فمتى حكم بقبول إخباره انتفى المانع من جواز الاستنابة.

مدارک الأحکام فی شرح عبادات شرائع الإسلام؛ ج۷، ص: ۱۰۹

القول فی النیابة

- و اشترط المتأخرون فی الحج الواجب عدالة الأجیر بناء علی أن الإتیان بالحج الصّحیح إنما یعلم بأخبار النائب و الفاسق لا تعویل علی أخباره لآیة التثبت و اکتفی بعض الأصحاب بکونه ممن یظن صدقه و یحصل الوثوق بقوله و هو غیر بعید و اشترط فی الدروس العدالة فی الاستنابة و صرح بأنه لیس شرطا فی النیابة و أنه یجوز نیابة الفاسق ثم تردد فی قبول أخباره بذلک نظرا إلی ظاهر حال المسلّم و آیة التثبت و اعترض علیه بأن ظاهر حال المسلم لا یعارض الآیة و أن التردد فی قول اختاره لا یوافق القطع بعدم جواز استنابته و قد عد من شرائط النیابة أیضا فقه النائب فی الحجّ و اکتفی الشهید بحجه مع مرشد عدل و هو حسن

ذخیرة المعاد فی شرح الإرشاد؛ ج۲، ص: ۵۶۷-۵۶۸

القول فى النيابة

- و هل العدالة شرط فى صحة النيابة أم لا؟
- ظاهر جملة من المتأخرين اعتبارها فى الحج الواجب، لا من حيث الحكم ببطلان عبادة الفاسق، بل من حيث ان الإتيان بالحج انما يعلم بخبره، و الفاسق لا يقبل خبره، للآية «۴» و الرواية «۵».
- (۴) و هو قوله تعالى فى سورة الحجرات، الآية ۶ «إِنْ جاءَكُمْ فاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا».
- (۵) الظاهر ان المراد بها الروايات الواردة فى رد شهادته، و قد أوردها فى الوسائل فى الباب ۳۰ و ۳۲ و ۳۳ و ۳۴ و ۴۱ من كتاب الشهادات.

الحدائق الناضرة فى أحكام العترة الطاهرة؛ ج۱۴، ص: ۲۴۱

القول فی النیابة

- قال فی المدارک و اکتفی بعض الأصحاب فیه بکونه ممن یظن صدقه و یحصل الوثوق باخباره و هو حسن. انتهی.
- أقول: التحقیق هنا ان یقال: ان الناس علی أقسام ثلاثة: ظاهر العدالة و ظاهر الفسق و مجهول الحال، اما الأول فلا ریب فی جواز نیابته، و اما الثانی فالظاهر عدم جواز نیابته، لما ذکرناه من ان الحکم بالصحة مبنی علی خبره، و خبره غیر مقبول، للآیة «۱» و الروایة «۲» و اما الثالث فهذا هو الذی ینبغی ان یجعل محل الخلاف، و هذا هو الذی ینبغی ان یحمل علیه کلام بعض الأصحاب الذی نقله و استحسنه، من انه متی کان ممن یظن صدقه و یحصل الوثوق باخباره جازت نیابته.
- أقول: و هذا هو الذی جری علیه من شاهدناه و سمعناه من مشایخنا (رضوان الله علیهم) فی الاستئجار للحج فی جمیع الأعصار و الأمصار.

الحدائق الناضرة فی أحکام العترة الطاهرة؛ ج۱۴، ص: ۲۴۲

القول فى النيابة

- و بما ذكرناه من التفصيل يظهر لک ما فى كلام شيخنا الشهيد فى الدروس حيث قال: العدالة شرط فى الاستنابة عن الميت و ليست شرطا فى صحة النيابة، فلو حج الفاسق عن غيره أجزأ. و فى قبول اخباره بذلک تردد أظهره القبول، لظاهر حال المسلم، و من عموم قوله تعالى فَتَبَيَّنُوا «٣».
- (١) و هو قوله تعالى فى سورة الحجرات، الآية ۶ «إِنْ جاءَكُمْ فاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا».
- (٢) الظاهر ان المراد بها الروايات الواردة فى رد شهادته، و قد أوردها فى الوسائل فى الباب ٣٠ و ٣٢ و ٣٣ و ٣۴ و ۴١ من كتاب الشهادات.
- (٣) سورة الحجرات، الآية ۶.

الحدائق الناضرة فى أحكام العترة الطاهرة؛ ج١۴، ص: ٢۴٢

القول فی النیابة

- قال فی المدارک بعد نقل ذلک عنه- و نعم ما قال- و یتوجه علیه أولا- ان ما استدل به علی القبول من ظاهر حال المسلم لا یعارض الآیة الشریفة المتضمنة لوجوب التثبت عند خبر الفاسق. و ثانیا- انه لا وجه للمنع من استنابة الفاسق إلا عدم قبول اخباره، فمتی حکم بقبول اخباره انتفی المانع من جواز الاستنابة.

الحدائق الناضرة فی أحکام العترة الطاهرة؛ ج۱۴، ص: ۲۴۳

القول فى النيابة

- عنوان ٩٢ ليس العدالة شرطا، لا فى تكليف و لا فى ضمان و غرامة، و لا فى صحة العبادة، و لا فى العقود و الإيقاعات من حيث هى كذلک، لعموم ما دل على التكاليف و الضمانات و صحة العقود و العبادات، من دون دليل دال على الاشتراط، فأصالة الإطلاق سليمة عن المعارض، معتضدة بالفتوى. و ما يتراءى من الشيخ رحمه الله أنه اعتبر العدالة فى التصرفات المالية «١» إدراجا للفاسق تحت السفيه المحجور عليه فيصير اشتراط العدالة من جملة أجزاء اشتراط الرشد، فمع خروجه عن الفرض إذ الكلام فى اعتبار العدالة من حيث نفسها يجىء ما فيه فى البحث عن معنى الرشد و السفه.
- (١) الخلاف ٣: ٢٨٣، المسألة ٣.

القول فى النيابة

- نعم، الظاهر من الأصحاب اشتراط العدالة فى كل مقام يكون فعل شخص أو قوله مسقطا عن الغير، أو حجة عليه، أو كان مؤتمنا على مال الغير أو حقه من غير مالكه، فان هذه المقامات قد اعتبروا فيها العدالة، و تندرج فيها عدالة الشاهد، و القاضى، و الكاتب، و المترجم، و عامل الصدقة، و المقوم للمال، و المقسم، و نائب العبادات كلها عن حى أو ميت باستنابة نفس المنوب عنه أو باستنابة وكيله و غيرذلک، و أمين الحاكم على مال الأيتام و الغائب و المجانين و على قبض الحقوق المالية، و منصوبه فى نظارة وقف أو فى وصاية، و الوصى على مال الأطفال و المجانين، و مفرق الحقوق المالية إذا دفع إليه المالک و لو كان وكيلا، و الودعي الذى يوضع عنده مال الغير عند حصول عذر للمستودع، و المستأجر من المستأجر إذا أراد قبض العين منه لو قلنا بعدم اشتراط إذن المالک كما هو قضية صحيحة على بن جعفر «١» و عدالة إمام الجماعة، و نظائر ذلک.
- (١) الوسائل ١: ٢٥٥، الباب ١٦ من أبواب أحكام الإجارة، ح ١.

القول فى النيابة

- و بالجملة: فالضابط: إما كون قوله مسقطا عن الغير أو حجة عليه، أو كون فعله كذلک، أو كون يده مسلطة على مال الغير من غير مالكه، فإن هذه المقامات يشترط فيها العدالة. و المنشأ فى ذلک ما دل من الآية الشريفة على أن الفاسق يجب التبين عن خبره «۲» فلا يسمع قوله و لا يكون حجة من حيث هو قوله، و حجيته من جهة حصول العلم أو من جهة حصول الظن حيث يعتبر فيه الظن كعدد الركعة و المرض المبيح للإفطار كلام آخر. و ما دل من النصوص على عدم كون الفاسق أهلا للأمانة «۳». مضافا إلى ما ورد فى مذمة الفساق بما يقضى بسقوط درجتهم، فضلا عن ائتمان الشارع لهم على مال أو نحو ذلک، و كيف ينهى الشارع عن الركون إلى الذين ظلموا «۴». ثم يرخص فى الاعتماد عليهم أو يعتمد عليهم فى أموال الناس و ما فى حكمها؟ و كل فاسق ظالم و لو لنفسه؟ فتدبر.
- (۲) الحجرات: ۶.(۳) انظر الوسائل ۱۳: ۲۳۰، الباب ۶ من أبواب أحكام الوديعة، و الباب ۹ منها.(۴) هود: ۱۱۳.

العناوين الفقهية؛ ج۲، ص: ۷۲۷

القول فى النيابة

- و عدم سماع قوله و عدم جواز الركون إليه يكفى فى اشتراط العدالة فى هذه المقامات الثلاث الجامع للفروع السابقة كلها، فتبصر. مضافا إلى ما ورد من الأدلة الخاصة فى كثير من هذه المقامات مع إشعاره باعتبار العدالة، لعدم سماع خبر الفاسق و عدم جواز الركون إليه الدال على تأسيس القاعدة، مع أن تتبع ما ورد فيه النص و قام عليه الإجماع يورث استقراء مفيدا لإلحاق المشكوک فيه بالغالب.

العناوين الفقهية؛ ج۲، ص: ۷۲۸

القول فی النیابة

- و بقی هنا کلام: و هو أن الوکیل فی ما تجوز فیه الوکالة کالعقود و الإیقاعات، و تطهیر الثوب، و نحو ذلک من قبض و إذن لا یشترط عدالته، مع أن فعله و قوله مبنی علی الصحة مسقط عن الموکل، بمعنی: أن کل ما فعله فهو بمنزلة ما فعله الموکل، فینبغی اشتراط عدالته أیضا، إذ لعله یخبر عما هو لیس بواقع من بیع أو نکاح أو تطهیر أو غیر ذلک، و أی فرق بین هذه الأمور و بین الاستنابة لعبادة کالحج و نحوه حیث یشترط فیه العدالة؟

العناوین الفقهیة؛ ج۲، ص: ۷۲۸

القول فى النيابة

- و عللوه بعدم سماع قوله فى إتيانه بالعمل على وجه صحيح، فلا يعلم براءة الذمة، و اطلاع الغير على أفعاله غير ممكن، إذ من جملة الشرائط قصد القربة و لا يطلع عليها أحد. مع أن هذا الوجه يجرى فى المعاملات أيضا، فإن قوله غير مسموع، و اطلاع الغير غير ممكن، إذ من جملة شرائطها القصد، و هو مما لا يمكن الاطلاع عليه، فلعله كان غير قاصد. و دفع ذلک: إما بأن يقال: إن مقتضى القاعدة كان اشتراط العدالة، و لكن خرج باب الوكالة بالإجماع و إطلاق النصوص و كون فعل الوكيل منزلا منزلة فعل الموكل مطلقا.

العناوين الفقهية؛ ج۲، ص: ۷۲۸

القول فى النيابة

- و إما بأن يقال: إن فعل الوكيل ثبت صحته فى هذه الأمور بأصالة الصحة فى فعل المسلم، أو بأصالة الصحة المشار إليها فى العناوين السابقة و يكتفى بها للموكل أيضا. و لو قيل: إن هذا الكلام يجرى فى العبادات أيضا، فإن النائب إذا فعل فعلا فأصالة الصحة تقضى بكون ذلک جامعا للشرائط، فيكون كافيا للمنوب عنه و لا يحتاج إلى سماع خبره كما فى الواجبات الكفائية، فإذا رأيت من يشتغل بغسل الميت تكتفى بذلک فى السقوط عنک بأصالة الصحة و إن لم يكن عادلا، فلم تشترط فى نائب العبادة العدالة؟

العناوين الفقهية؛ ج۲، ص: ۷۲۸

القول فى النيابة

- قلنا: الفرق بين النيابة و الواجب الكفائى واضح، فإن فاعل الواجب الكفائى آت به من جهة نفسه، و لا ريب أن عمل المسلم فى حق نفسه محمول على الصحة، فإذا كان كذلک فيوجب عنى السقوط، لأنه فعل صحيح. و أما النائب فهو آت للفعل عن المنوب عنه و ليس هناک أصالة صحة فعل مسلم عن مسلم آخر بمعنى ترتب الآثار عليه إذ أدلة صحة فعل المسلم لا تعم ذلک، و سيأتى إن شاء الله البحث فى ذلک. و أما الفرق بين العبادات و المعاملات: فبأن الذمة إذا اشتغلت فلا تفرغ إلا بيقين و المتيقن هو نيابة العدل،

العناوين الفقهية؛ ج۲، ص: ۷۲۸

القول فی النیابة

- و أما فی المعاملة فلیس هناک اشتغال ذمة بشیء، بل هو إقدام علی ما لو لا قول الوکیل لما أقدم علیه، و لو لم یثبت بقول الوکیل جوازه فلا یبقی علم بتحریمه أیضا، و هو کاف فی جواز الارتکاب. و فیه نظر واضح.

العناوین الفقهیة؛ ج۲، ص: ۷۲۸

القول فى النيابة

- و إما بأن يقال «۱»: إن سماع قول الوكيل فى المعاملات إنما هو من جهة كونه ذا يد على ما أخبر عنه، و قول ذى اليد مسموع و لو كان فاسقا. و هذا لا يطرد فى الأشياء التى ليست مما يدخل تحت اليد كالنكاح و الطلاق، فلا بد من القول بعدم سماع قول الوكيل في ذلک إلا بعد الثبوت. و أما من جهة «۲» الفرق بين العبادة و المعاملة: بأن العبادة عمدتها النية و هى لا تعلم باطلاع، فلا بد من اعتبار كون النائب عدلا ليحصل الوثوق به. و المعاملة و إن كان يعتبر فيها القصد و هو أيضا لا يعلم، لكن الشارع جعل ألفاظ العقود كاشفة عن القصود. و من قال: (بعت) ثم ادعى (أنى ما كنت قاصدا) لا يسمع منه ذلک، لأن ظاهر كلامه مكذب له. بخلاف العبادة، إذ ليس فيها ما يدل على وقوعها مع نيته إلا

العناوين الفقهية؛ ج۲، ص: ۷۲۸

القول فى النيابة

•

---

(١) عطف على قوله: «إمّا بأن يقال» المتقدّم فى ص: ٧٢٨.

• (٢) كذا، و الظاهر «من جهة» زائدة.

القول فى النيابة

- العناوين الفقهية، ج ۲، ص: ۷۳۰
- أصالة الصحة، و أصالة الصحة لا تكون حجة على غير الفاعل. نعم، ظاهر العقد دال على القصد و حجة، و إلا فلم يمكن المعاملة أصلا، لأن أحد المتعاقدين لا يدرى بأن الأخر قاصد فى الإيجاب أو القبول أم لا. و لا يخفى أن فى الفرق بين أدلة الوكالة و أدلة النيابة فى العبادة بأن الأولى مطلقة شاملة لتوكيل الفاسق أيضا فلا مناص عن اتباع قوله فيما أخبر عنه من جهة الوكالة، و الثانية مجملة دالة على جواز الاستنابة أو وجوبها، و المتيقن هو استنابة العدل نظرا واضحا و إشكالا لائحا، فإما الإطلاق فى المقامين، أو الإجمال فى المقامين.

العناوين الفقهية؛ ج ۲، ص: ۷۲۸

القول فی النیابة

- و عن الشهید فی الدروس: أنّ العدالة شرط فی الاستنابة عن المیّت، و لیست شرطا فی صحّة النیابة، فلو حجّ الفاسق عن غیره أجزأ «۳» انتهی.
- و التحقیق: هو ما بیّناه، و ملخّصه أنّ قضیّة إطلاق أدلّة العبادة و إطلاق أدلّة النیابة- من الإجارة و الوکالة و غیرهما- و إطلاق أدلّة الوصایة، عدم اشتراط الصحّة فی شیء منها بعدالة النائب، أجیرا کان أو غیره.
- نعم لا بدّ من إحراز وقوع العمل علی وجه النیابة من طریق شرعیّ و هو العدالة، أو قول النائب إذا کان عدلا، و الدلیل علی الاکتفاء بهما الإجماع و سیرة المسلمین، قدیما و حدیثا، فی الاستنابات و الاستیجارات للعبادات عن الأحیاء و الأموات، فلو علم بطریق علمیّ أو شرعیّ آخر أنّ الأجیر أو مطلق النائب یأتی بالعبادة و یوقعها علی وجه النیابة، لم یحتج إلی مراعاة عدالته، هذا.

رسالة فی قاعدة «حمل فعل المسلم علی الصحة» (قزوینی،سید علی موسوی)؛ ص: ۳۰۱

القول فى النيابة

- و ليعلم انه لا يشترط العدالة فى أصل صحة العبادة و لذا يجوز تبرع الفاسق بإتيان الحج نيابة عن الميت، انما الكلام فى مقام الإثبات فلا بد من حصول الاطمئنان و لو كان المخبر فاسقا، و هل يكفى فى ذلک أصالة الصحة بعد إحراز إتيان- النائب بالعمل، المحكي عن الشهيد فى الدروس ذلک، و لعل الأظهر عدم الكفاية، فإن أصالة الصحة فى عمل المسلم انما تنفع من ناحية عمل نفسه لا لترتيب الآثار فيما هو وظيفة غيره، فلا يحرز بذلک براءة ذمة المنوب عنه الا مع حصول الاطمئنان بأنه أتم العمل و قصد أتيا به عمن استنيب له، و المسألة لا تخلو فيها من شوب الاشكال

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى؛ ج١٢، ص: ٢٠٢

اعتبار العدالة فی التصرفات المالية

- مسألة ۳: لا يدفع المال إلى الصبى، و لا يفک حجره حتى يبلغ بأحد ما قدمنا ذكره، و يكون رشيدا وحده: أن يكون مصلحا لماله، **عدلا فی دينه**، فاذا كان مصلحا لماله غير عدل فی دينه، أو كان عدلا فی دينه غير مصلح لماله، فإنه لا يدفع اليه ماله. و به قال الشافعی «۱».
- و قال أبو حنيفة: إذا كان مصلحا لماله، و مدبرا له، وجب فک الحجر عنه، سواء كان عدلا فی دينه، مصلحا له، أو لم يكن «۲».

الخلاف؛ ج۳، ص: ۲۸۳

اعتبار العدالة فی التصرفات المالية

- دليلنا: قوله تعالى «فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْداً فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوالَهُمْ» «۳» فاشترط الرشد، و ***من كان فاسقا فی دينه كان موصوفا بالغی، و من وصف بالغی لا يوصف بالرشد، لأن الغی و الرشد صفتان متنافيتان، لا يجوز اجتماعهما.***
- و لأنه إذا كان عدلا فی دينه، مصلحا لماله، فلا خلاف فی جواز دفع المال اليه، و ليس على جواز الدفع مع انفراد إحدى الصفتين دليل.

الخلاف؛ ج۳، ص: ۲۸۳

اعتبار العدالة فی التصرفات المالیة

- و روی عن ابن عباس أنه قال فی قوله تعالی «فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْداً» «۴» هو أن یبلغ ذا وقار، و حلم، و عقل «۵».
- و یدل أیضا علی ذلک قوله تعالی «وَ لا تُؤْتُوا السُّفَهاءَ أَمْوالَکُمُ الَّتِی جَعَلَ اللّهُ لَکُمْ قِیاماً» «۶» و **الفاسق سفیه**.
- و الأخبار التی نتفرد بروایتها کثیرة فی هذا المعنی ذکرناها فی کتابنا الکبیر «۱».

الخلاف؛ ج۳، ص: ۲۸۳

اعتبار العدالة فى التصرفات المالية

•

(١) الام ٣: ٢١٥، و مختصر المزنى: ١٠٥، و المجموع ١٣: ٣٦٨، و الوجيز ١: ١٧٦، و فتح العزيز ١٠: ٢٨٦، و المغنى لابن قدامة ۴: ۵۶۶، و مغنى المحتاج ٢: ١٦٨، و بداية المجتهد ٢: ٢٧٨، و بلغة السالک ٢: ١٣٨، و الشرح الكبير ۴: ۵۵۹، و التفسير الكبير للرازى ٩: ١٨٨، و شرح العناية على الهداية ۵: ٣١۵، و المبسوط ٢۴: ١۵٧.

- (٢) اللباب ٢: ١٧، و المبسوط ٢۴: ١۵٧، و بدائع الصنائع ٧: ١٧٠، و شرح فتح القدير ۵: ٣٢١- ٣٢٢، ٧: ٣١۴ و ٣١۵، و شرح العناية على الهداية بهامش شرح فتح القدير ٧: ٣١۵، و الفتاوى الهندية ۵: ۵۶، و حاشية رد المحتار ۶: ١۵٠، و المغنى لابن قدامة ۴: ۵۶۶، و الشرح الكبير ۴: ۵۵۹، و المجموع ١٣: ٣۶٨، و التفسير الكبير للرازى ٩: ١٨٨، و فتح العزيز ١٠: ٢٨۶.
- (٣) النساء: ۶.
- (۴) النساء: ۶.
- (۵) أخرجه السيوطى فى الدر المنثور ٢: ١٢١ فى تفسير الآية الكريمة، و النووى فى المجموع ١٣: ٣۶٨.
- (۶) النساء: ۵.
- الخلاف، ج٣، ص: ٢٨۵
- (١) انظر ما رواه فى التهذيب ٩: ١٨١ (باب وصية الصبى و المحجور عليه).

اعتبار العدالة فى التصرفات المالية

- ٨ بَابُ وَصِيَّة الصَّبىِّ وَ الْمَحْجُور عَلَيْهِ
- ٧٢٦ ۶- ١ عَلِىُّ بْنُ الْحَسَن بْنِ فَضَّال عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ أَبَان بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَن بْنِ أَبى عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا بَلَغَ الصَّبِىُّ خَمْسَةَ أَشْبَارٍ أُكِلَتْ ذَبِيحَتُهُ وَ إِذَا بَلَغَ عَشْرَ سِنِين جَازَتْ وَصِيَّتُهُ

تهذيب الأحكام؛ ج٩، ص: ١٨١

اعتبار العدالة فى التصرفات المالية

- ٢ ٧٢٧ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ أَبَانٍ الْأَحْمَرِ عَنْ أَبِى بَصِيرٍ وَ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع فِى الْغُلَامِ ابْنِ عَشْرِ سِنِينَ يُوصِى قَالَ إِذَا أَصَابَ مَوْضِعَ الْوَصِيَّةِ جَازَتْ

تهذيب الأحكام؛ ج٩، ص: ١٨١

اعتبار العدالة فى التصرفات المالية

- ٧٢٨ ٦- ٣ عَنْهُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ هَارُونَ بْنِ حَمْزَةَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ إِنَّ الْغُلَامَ إِذَا حَضَرَهُ الْمَوْتُ وَ لَمْ يُدْرِكْ جَازَتْ وَصِيَّتُهُ لِذَوِي الْأَرْحَامِ وَ لَمْ تَجُزْ لِلْغُرَبَاءِ

تهذيب الأحكام؛ ج٩، ص: ١٨١

اعتبار العدالة فى التصرفات المالية

- ٧٢٩ ١٦- ٤ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ إِذَا أَتَى عَلَى الْغُلَامِ عَشْرُ سِنِينَ فَإِنَّهُ يَجُوزُ لَهُ فِي مَالِهِ مَا أَعْتَقَ أَوْ تَصَدَّقَ أَوْ أَوْصَى عَلَى وَجْهٍ مَعْرُوفٍ وَ حَقٍّ فَهُوَ جَائِزٌ

تهذيب الأحكام؛ ج٩، ص: ١٨١

اعتبار العدالة فی التصرفات المالیة

- ٧٣٠ ٥ عَنْهُ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ وَصِيَّةِ الْغُلَامِ هَلْ تَجُوزُ قَالَ إِذَا كَانَ ابْنَ عَشْرِ سِنِينَ جَازَتْ وَصِيَّتُهُ

تهذیب الأحکام؛ ج۹، ص: ۱۸۲

اعتبار العدالة فی التصرفات المالیة

- ۷۳۱ ۶ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدٍ وَ أَحْمَدَ ابْنَیِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِیهِمَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ الْحَلَبِیِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلَهُ أَبِی وَ أَنَا حَاضِرٌ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- حَتَّیٰ إِذا بَلَغَ أَشُدَّهُ قَالَ الِاحْتِلَامُ قَالَ فَقَالَ یَحْتَلِمُ فِی سِتَّ عَشْرَةَ وَ سَبْعَةَ عَشَرَ وَ نَحْوِهَا فَقَالَ إِذَا أَتَتْ عَلَیْهِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ سَنَةً وَ نَحْوُهَا فَقَالَ لَا إِذَا أَتَتْ عَلَیْهِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ سَنَةً كُتِبَتْ لَهُ الْحَسَنَاتُ وَ كُتِبَتْ عَلَیْهِ السَّیِّئَاتُ وَ جَازَ أَمْرُهُ إِلَّا أَنْ یَكُونَ سَفِیهاً أَوْ ضَعِیفاً فَقَالَ وَ مَا السَّفِیهُ فَقَالَ الَّذِی یَشْتَرِی الدِّرْهَمَ بِأَضْعَافِهِ قَالَ وَ مَا الضَّعِیفُ قَالَ الْأَبْلَهُ

تهذیب الأحکام؛ ج۹، ص: ۱۸۲

اعتبار العدالة فی التصرفات المالية

- ٧٣٢ ٦- ٧ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ سُوَيْدٍ الْقَلَّاءِ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا بَلَغَ الْغُلَامُ عَشْرَ سِنِينَ فَأَوْصَى بِثُلُثِ مَالِهِ فِی حَقٍّ جَازَتْ وَصِيَّتُهُ وَ إِذَا كَانَ ابْنَ سَبْعِ سِنِينَ فَأَوْصَى مِنْ مَالِهِ بِالْيَسِيرِ فِی حَقٍّ جَازَتْ وَصِيَّتُهُ

تهذيب الأحكام؛ ج٩، ص: ١٨١

اعتبار العدالة فى التصرفات المالية

- ٧٣٣ ٥، ٦- ٨ عَنْهُ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ يَجُوزُ طَلَاقُ الْغُلَامِ إِذَا كَانَ قَدْ عَقَلَ وَ صَدَقَتُهُ وَ وَصِيَّتُهُ وَ إِنْ لَمْ يَحْتَلِمْ

تهذيب الأحكام؛ ج٩، ص: ١٨١

اعتبار العدالة فى التصرفات المالية

- ٩ ٧٣٤ عَنْهُ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ الْحَلَبِیِّ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سُئِلَ عَنْ صَدَقَةِ الْغُلَامِ مَا لَمْ يَحْتَلِمْ قَالَ نَعَمْ إِذَا وَضَعَهَا فِی مَوْضِعِ الصَّدَقَةِ

تهذيب الأحكام؛ ج٩، ص: ١٨١

اعتبار العدالة فی التصرفات المالیة

- ۷۳۵ ۱۰ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی نَجْرَانَ وَ سِنْدِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَیْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَیْسٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع فِی رَجُلٍ تُوُفِّیَ وَ لَهُ جَارِیَةٌ قَدْ وَلَدَتْ مِنْهُ بِنْتاً وَ ابْنَتُهُ صَغِیرَةٌ غَیْرَ أَنَّهَا تُبِینُ الْکَلَامَ فَأَعْتَقَتْ أُمَّهَا فَخَاصَمَهَا فِیهَا مَوَالِی أَبِی الْجَارِیَةِ فَأَجَازَ عِتْقَ الْجَارِیَةِ لِأُمِّهَا

تهذیب الأحکام؛ ج۹، ص: ۱۸۳

اعتبار العدالة فی التصرفات المالية

- ۷۳۶ ۱۱- ۱۱ عَنْهُ عَنِ الْعَبْدِیِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنِ الْعَسْكَرِیِّ ع قَالَ إِذَا بَلَغَ الْغُلَامُ ثَمَانَ سِنِينَ فَجَائِزٌ أَمْرُهُ فِی مَالِهِ وَ قَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْفَرَائِضُ وَ الْحُدُودُ وَ إِذَا تَمَّ لِلْجَارِيَةِ سَبْعُ سِنِينَ فَكَذَلِكَ

تهذيب الأحكام؛ ج۹، ص: ۱۸۳

اعتبار العدالة فی التصرفات المالية

- ٧٣٧ ٦- ١٢ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ انْقِطَاعُ يُتْمِ الْيَتِيمِ الِاحْتِلَامُ وَ هُوَ أَشُدُّهُ وَ إِنِ احْتَلَمَ وَ لَمْ يُؤْنَسْ مِنْهُ رُشْدٌ وَ كَانَ سَفِيهاً أَوْ ضَعِيفاً فَلْيُمْسِكْ عَنْهُ وَلِيُّهُ مَالَهُ

تهذيب الأحكام؛ ج٩، ص: ١٨٣

اعتبار العدالة فی التصرفات المالیة

- ۷۳۸ ۱- ۱۳ عَنْهُ عَنْ أَبِی مُحَمَّدٍ الْمَدَائِنِیِّ عَنْ عَائِذِ بْنِ حَبِیبٍ بَیَّاعِ الْهَرَوِیِّ قَالَ حَدَّثَنِی عِیسَی بْنُ زَیْدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع قَالَ قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع یَثْغِرُ الصَّبِیُّ لِسَبْعٍ وَ یُؤْمَرُ بِالصَّلَاةِ لِتِسْعٍ وَ یُفَرَّقُ بَیْنَهُمْ فِی الْمَضَاجِعِ لِعَشْرٍ وَ یَحْتَلِمُ لِأَرْبَعَ عَشْرَةَ وَ مُنْتَهَی طُولِهِ لِإِحْدَی وَ عِشْرِینَ وَ مُنْتَهَی عَقْلِهِ لِثَمَانٍ وَ عِشْرِینَ إِلَّا التَّجَارِبَ

تهذیب الأحکام؛ ج۹، ص: ۱۸۳

اعتبار العدالة فی التصرفات المالية

- ٧٣٩ ٦- ١٤ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ بِنْتِ إِلْيَاسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُ ثَلَاثَ عَشْرَةَ سَنَةً وَ دَخَلَ فِی الْأَرْبَعَ عَشْرَةَ وَجَبَ عَلَيْهِ مَا وَجَبَ عَلَى الْمُحْتَلِمِينَ احْتَلَمَ أَوْ لَمْ يَحْتَلِمْ كُتِبَتْ عَلَيْهِ السَّيِّئَاتُ وَ كُتِبَتْ لَهُ الْحَسَنَاتُ وَ جَازَ لَهُ كُلُّ شَیْءٍ إِلَّا أَنْ يَكُونَ سَفِيهاً وَ ضَعِيفاً

تهذيب الأحكام؛ ج٩، ص: ١٨٣

اعتبار العدالة فی التصرفات المالیة

- ۱۵ ۷۴۰ صَفْوَانُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْيَتِيمَةِ مَتَى يُدْفَعُ إِلَيْهَا مَالُهَا قَالَ إِذَا عَلِمْتَ أَنَّهَا لَا تُفْسِدُ وَ لَا تُضَيِّعُ فَسَأَلْتُهُ إِنْ كَانَتْ قَدْ تَزَوَّجَتْ فَقَالَ إِذَا زُوِّجَتْ فَقَدِ انْقَطَعَ مُلْكُ الْوَصِيِّ عَنْهَا

تهذیب الأحکام؛ ج۹، ص: ۱۸۴

اعتبار العدالة فی التصرفات المالية

- ٧٤١ ٦- ١٦ الْحَسَنُ بْنُ سَمَاعَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ آدَمَ بَيَّاعِ اللُّؤْلُؤِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اَللَّهِ ع قَالَ إِذَا بَلَغَ الْغُلَامُ ثَلَاثَ عَشْرَةَ سَنَةً كُتِبَتْ لَهُ الْحَسَنَةُ وَ كُتِبَتْ عَلَيْهِ السَّيِّئَةُ وَ عُوقِبَ وَ إِذَا بَلَغَتِ الْجَارِيَةُ تِسْعَ سِنِينَ فَكَذَلِكَ وَ ذَلِكَ أَنَّهَا تَحِيضُ لِتِسْعِ سِنِينَ

تهذيب الأحكام؛ ج٩، ص: ١٨٤

اعتبار العدالة فى التصرفات المالية

- ٧٤٢ ٦- ١٧ صَفْوَانُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ لَا يُدْخَلُ بِالْجَارِيَةِ حَتَّى يَأْتِيَ لَهَا تِسْعُ سِنِينَ أَوْ عَشْرُ سِنِينَ

تهذيب الأحكام؛ ج٩، ص: ١٨٤